

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال  
 الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (٠)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار  
قانون البنك والاتساع ؟

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري  
والجهاز المركزي ؟

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولايته  
التنفيذية ؟

وعلى قانون "الإشراف والرقابة على التأمين في مصر" الصادر بالقانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٨١ ؟

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولايته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال  
تلقي الأموال لاستثمارها ، ولايته التنفيذية ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ولايته  
التنفيذية ؟

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣٠٣  
لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرد:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر  
بـالـقـانـونـ رقمـ ٩٥ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ المـرـاقـفـةـ نـهـذـاـ الـقـرـارـ وـيـعـمـلـ فـيـمـاـ لـهـ يـرـدـ فـيـ نـصـ خـاصـ  
بـالـلـائـحـةـ النـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ ١٥٩ـ لـسـنةـ ١٩٨١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ؛

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقـةـ يـقـصـدـ بـالـقـانـونـ «ـ القـانـونـ رقمـ ٩٥ـ  
لـسـنةـ ١٩٩٢ـ»ـ ،ـ وـبـالـوـزـيرـ «ـ وزـيرـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ»ـ ،ـ وـبـالـهـيـئةـ  
أـوـ الـجـهـةـ الـادـارـيـةـ أـيـنـماـ وـرـدـتـاـ فـيـ الـلـائـحـةـ المـرـاقـفـةـ أـوـ الـلـائـحـةـ النـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ  
رـقـمـ ١٥٩ـ لـسـنةـ ١٩٨١ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـاـكـتـابـ الـعـامـ أـوـ فـيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ  
الـقـانـونـ رقمـ ٩٥ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ «ـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـسـوقـ الـمـالـ»ـ .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## اللائحة التنفيذية

### لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

#### الباب الأول

#### إصدار الأوراق المالية

##### الفصل الأول

تكوين رأس مال الشركات المسماة

وشركات التوصية بالأسمى

##### الفرع الأول

##### أحكام عامة

( مادة ١ )

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة

رأس مال مرخصا به .

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات

التوصية بالأسمى إلى أسهم اسمية متساوية القيمة في كل إصدار .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحامليها بما لا يجاوز ٢٥٪

من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات ، ويجب أن يتم

الوفاء بكامل قيمتها نقدا .

وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر

به قرار من الهيئة .

### ( مادة ٣ )

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشرط أن يكون رأس المال المصدر مكتوبا في بالكامل ، وبمراجعة أحكام الحصص العينية ، يجب على كل مكتب أن يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الرابع على الأقل من القيمة الاسمية للأسماء النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الاصدار .

ولا يجوز أن يكون الدفع بحسب المكتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوى الرابع الواجب أداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

### ( مادة ٣ )

يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية :

١ - أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساعدة ، أو الحصص والأسماء في شركات التوصية بالأسماء .

٢ - أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاد إلى أجل ، فإذا ملأ الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتب به ، وإذا كان مضاداً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً .

٣ - أن يكون جدياً لا صوريّاً .

٤ - لا يقل ما يدفعه المكتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسماء النقدية عن ربع القيمة .

٥ - أن تكون الأسماء التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملاً .

( مادة ٤ )

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من قسعة سهم واحد أو خمسة أسهم  
مضاعفاتها .

( مادة ٥ )

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقاماً مسلسلة ،  
يوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء  
المديرين في شركات التوصية بالأسهم ، وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته  
شكلها وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل  
قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب  
أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها واسم المالك  
لـ الأسهم الاسمية .

ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقام مسلسلة بين بها رقم السهم .

( مادة ٦ )

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم .

على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب  
إذاء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك  
بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية  
العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً  
على الأقل .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن  
يقوم ببيع الأسهم التي يتاخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد  
المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضى ستين  
يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك .

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبعة باسم أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسمها الشركة بذلك ، على أن تسلّم صكوكه جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة .

ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي يبت أسممه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الالحاد بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخواها لها الأحكام العامة في القانون .

#### ( مادة ٧ )

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تتعرض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاخطار كان للشركة السير في اجراءات الاصدار .

ويجب أن يتضمن الاخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة لاصدار الأسهم عند التأسيس :

١ - عقد الشركة ونظامها الأساسي .

٢ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٣ - إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .

٤ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثانياً - بالنسبة لاصدار أسمم لزيادة رأس المال :

١ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفق آخر تعديل .

- ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية أو قرار مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بزيادة رأس المال وأسباب "زيادة" .
  - ٣ - بيان بأعضاء مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
  - ٤ - دراسة تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .
  - ٥ - الإصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
  - ٦ - أسلوب زيادة رأس المال المستندات المؤيدة .
  - ٧ - نوع الأسهم المزمع اصدارها وشروط طرحها .
  - ٨ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببودصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
  - ٩ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ثالثاً - بالنسبة لاصدار الأوراق المالية الأخرى :
- ١ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
  - ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية باصدار الورقة المالية المستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
  - ٣ - بيانات أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
  - ٤ - موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .
  - ٥ - نوع الورقة المالية المزمع اصدارها وبيانات وافية عنها ، وبيان ما اذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .

٦ - العائد المقرر لهذه الأوراق وكيفية حسابه .

٧ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٨ - شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية .

٩ - بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

١٠ - مصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة اخطار الهيئة ب تمام اجراءات الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتمامها او من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة ابلاغ الهيئة بذلك القيد .

#### ( مادة ٨ )

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### ( مادة ٩ )

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسماء من نفس النوع في الحقوق والميزات أو القيود .

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروطه وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

( مادة ١٠ )

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة باى نوع من أنواع الأسمم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسمم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسمم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه (+) وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

( مادة ١١ )

مع عدم الاخالل بأوضاع الأسمم الممتازة وغيرها من الأسمم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسمم متساوية ، ولا يتلزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز - باية حالة - زيادة التزاماتهم .

( مادة ١٢ )

على الشركة - في حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسمم او تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيما حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان . ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكلفة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية .

ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحامليها المفقودة .

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحامليها الا اذا امكن التعرف عليها وتحديد معالمها على ان يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة واعدامها ، وأن تؤشر في السجلات لدتها بما يفيد ذلك .

## الفرع الثاني

### أحكام خاصة بالأسهم لحامليها

( مادة ١٣ )

احائزى الأسهم لحامليها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، ولهم حق منافسة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة .

ولا يكون لحائزى الأسهم لحامليها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة .

( مادة ١٤ )

يتم اخطار المساهمين من حائزى الأسهم لحامليها كلما تطلب الأمر ذلك باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعى الاتصال بهم على الأقل باللغة العربية .

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الاخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع باسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزى الأسهم لحامليها خلال هذه المهلة حق الاطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه اسم العائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ، ويوقع العائز أمام اسمه في السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الاسمية أما في الشركة ، أو في أحد البنوك ، أو في أحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة .

( مادة ١٥ )

بدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحامليها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص بالشركة .

( مادة ١٦ )

فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزى الأسهم لحامليها شأن أصحاب الأسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات .  
ولا يجوز تحويل الأسهم لحامليها الى أسهم اسمية أو العكس .

ويدفع ربع السهم لحامله مقابل الكربون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

الفرع الثالث

زيادة رأس المال

( مادة ١٧ )

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الاصدارات السابقة في القيمة المعادلة لصافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها ويقر بصفتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتي :

(أ) اذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي .

(ب) اذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقا لها .

(ج) اذا كانت القيمة المحددة اقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر فأنواع تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

( مادة ١٨ )

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

( مادة ١٩ )

يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة ، وأن يرفقا به تقريراً يسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بزيادة وميزانية السنة التي تسببها في حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة .

( مادة ٣٠ )

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الاسكان أو الانتاج الصناعي أو الزراعي ، بزيادة رأس مالها ، سواء بمحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

### ( مادة ٢١ )

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة والا - كانت باطلة ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو سكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم ، إذا كان في شروط اصدارها أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم .

### ( مادة ٢٢ )

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي :

- (أ) مبالغ نقدية .
- (ب) حصص عينية .

(ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتب من سندات أو سكوك التمويل إلى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سهل التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

### ( مادة ٢٣ )

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزيع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحالين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

( مادة ٢٤ )

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسمهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

( مادة ٢٥ )

ينسب الكتاب في أسم الزبادة بموجب شهادة الكتاب بين فيها تاريخ الكتاب واسم المكتب في الأسهم الاسمية وجنسية وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وتوفيق المكتب أو من ينوب عنه ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها ، ويعطي المكتب صورة من شهادة الكتاب .

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وبيان عدد الأسهم المخصصة للمكتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

( مادة ٢٦ )

يجوز أن يتم الكتاب في أسم الزبادة بطريق المقاصلة بين حقوق المكتب النقدي المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار إلى الجهة التي تتلقى الكتاب لارفائه بأصل شهادة الكتاب .

( مادة ٢٧ )

إذا تم طرح أسم الزبادة أو جانب منها في كتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة الكتاب تتوافق فيها الشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

ويكون لمجلس الادارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال هي خصوص طرح الكتاب في أسم الزبادة ما للمؤسسين من اختصاصات واجبات واردة في المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

( مادة ٢٨ )

اذا لم تتم تنفيذ الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على الجهة التي أودعت فيها مبالغ الاكتتاب أن تردها إلى أصحابها كاملاً بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها .

وعلى الشركة اخطار الهيئة بعدم تمام تنفيذ الاكتتاب خلال أسبوع من انتهاء تلك المدة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة المكتتبين في أسهم الزيادة الاكتفاء بما تم تنفيذه على أن تخطر الهيئة بذلك خلال أسبوع من تقريره .

( مادة ٣٩ )

على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب اخطار الهيئة خلال أسبوعين من تنفيذ الاكتتاب في أسهم الزيادة .

واذا تحققت الهيئة من صحة اجراءات الاكتتاب وتسامه أبلغت الشركة بموافقتها لاجراء التعديل اللازم في السجل التجاري .

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغها بموافقة الهيئة .

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري باجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة .

( مادة ٣٠ )

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال باسمه اسمية تقديرية ، وبمراعاة ما يتفرد لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الالحاد بما يتقرر للأسماء المتداولة من حقوق .

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلأ أو بالتبعية مع الأسماء الأصلية .

### ( مادة ٣١ )

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثة يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم .

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بنها اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

### ( مادة ٣٢ )

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة بناء على طلب مجلس الادارة أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يدلي بها أى منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة .

### ( مادة ٣٣ )

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المال باعلان نشر في صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتي :

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسي وعنوانه .
- ٢ - مقدار الزيادة في رأس المال .

٣ - تاريخ بدء واتهاء الاكتتاب .

٤ - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب فى أسهم  
الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٥ - قيمة الأسهم الجديدة .

٦ - اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .

٧ - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها  
والأسماء المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر  
أسهما لحامليها يجوز أن يكون الأخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب  
بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها .

#### الفرع الرابع

#### السندات وصكوك التمويل

( مادة ٣٤ )

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم اصدار سندات  
أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط  
أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها  
على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية  
وافتقت عليها الجمعية العامة .

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة الترخيص للشركات  
المشار إليها باصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها  
وذلك في الحدود التي يصدر بها القرار .

( مادة ٣٥ )

يكون اصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، برفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق ويبيان ما اذا كان يجوز تحويلها الى آسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بمسنه اللائحة في المواد ( ١٦٥ ) ، ( ١٦٦ ) ، ( ١٦٧ ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون .

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها باصدار السندات أو الصكوك قيمتها الاجمالية وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة .

( مادة ٣٦ )

إذا لم يتم تنفيذ جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للأكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بما تم تنفيذه من اخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس .

( مادة ٣٧ )

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحامليها قابلة للتداول ، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك .

( مادة ٣٨ )

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتحتم بخاتم بارز للشركة .

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

- رقم وتاريخ الاصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها .
- قيمة الورقة المالية ومدتها .
- اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الاسمية .

( مادة ٣٩ )

تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسماء الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع .

## الفروع الخامسة الاكتتاب العام

### ( مادة ٤٠ )

لا تكون الأسماء مطروحة للاكتتاب العام الا في حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفاً الى الاكتتاب في تلك الأسماء ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - الا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدادها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق تأثير معين .

### ( مادة ٤١ )

يجب الا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسماء التي تطرح أسماء لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على الا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسماء لها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر .

### ( مادة ٤٢ )

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسماء الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها .

٢ - تاريخ العقد الابتدائي .

- ٣ - القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسماء وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية .
- ٤ - المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بشئون الشركة .
- ٥ - بيان ما اذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم الشركة في مقابلها ، ونصيبها المقدر في الأرباح .
- ٦ - اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقى رأس المال .
- ٧ - تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لغلاق الاكتتاب .
- ٨ - تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة .
- ٩ - المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة الى مصاريف الاصدار .
- ١٠ - أسماء مرافقى حسابات الشركة وعنوانهم .
- ١١ - بيان تقريري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي يتضمنها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها الى تاريخ صدور القرار بالتأسيس .
- ١٢ - بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمرون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة ففيتم تضمين النشرة موجزاً لتقرير مرافق الحسابات عن هذه المنشآة .

- ١٣ - تاريخ بداية السنة المالية وانتهاها .
- ١٤ - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة .
- ١٥ - طريقة تخصيص الأسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب .
- ١٦ - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

### ( مادة ٤٣ )

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية :

- ١ - رقم و تاريخ السجل التجارى للشركة .
- ٢ - تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بالزيادة والسداد القانوني لهذا القرار ، وبيان ما اذا كانت قيمة الأسهم من الاصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة في اصدار أسمم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم .
- ٣ - مقدار الزيادة ، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة ( ١٧ ) من هذه اللائحة ، واذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح او عند التنسفية .
- ٤ - اذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسمم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة ( ٤٥ ) من هذه اللائحة .
- ٥ - بيان مفصل بالأسباب التي دعت الى زيادة رأس المال بمقدار توقع افاده الشركة من هذه الزيادة .

- ٦ - مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب .
- ٧ - بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجسيع الأصول .
- ٨ - اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي .
- ٩ - المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

#### ( مادة ٤٤ )

تضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البنددين رقمي ١ ، ٧ من المادة السابقة ، البيانات الآتية :

- (أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على اصدار الورقة المالية والسدن القانوني لهذا القرار .
- (ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأسس حسابه .
- (ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للأكتتاب العام .
- (د) شروط اصدار الورقة المالية وشروط مواعيد استردادها .
- (ه) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية .

- (و) قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، واقرار من مجلس ادارة

الشركة بأن السندات أو سكولت التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لها بالإصدار بقيمة تجاوز صاف أصولها .

( ز ) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسبة الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحمة البيانات المالية الواردة بها .

#### ( مادة ٤٥ )

في حالة اصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي :

١ - ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى أفاده الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا .

٢ - بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي ثمنت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة .

٣ - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية .

٤ - ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وثائقه مصدره .

٥ - عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية .

( مادة ٤٦ )

يقدم المؤسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب  
موقعها عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحبة البيانات الواردة فيها  
ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها  
الأساسي موقعها عليه من المؤسسين .

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرافقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه  
تاريخ الاداء .

( مادة ٤٧ )

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها -  
على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين  
باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات  
تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق  
إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها  
الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك .

( مادة ٤٨ )

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام  
ولا تتجاوز شهرين .

وإذا لم يكتب في جميع الأسماء المطروحة خلال تلك المدة جاز باذن من رئيس  
الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

( مادة ٤٩ )

اذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشره الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب او صحة بيانات النشرة او تغيرت الظروف او العناصر المنادية او القانونية التي اعتمد بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة ايقاف اجراءات الاكتتاب الى أن يتم اتخاذ الاجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها ، والا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين.

ويجب ايقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها اذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له او ثبت ان اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

( مادة ٥٠ )

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعى الاشعار احدهما على الاقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

( مادة ٥١ )

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة اجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية . ومع ذلك يجوز بذلك تدبيج النشرة الى الهيئة توزيع اعلانات او نشرات او خطيبات او غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بشاطئ المشروع المقدمة عنه النشرة ، على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

( مادة ٥٣ )

مع عدم الاخلال بما ورد بال المادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

( مادة ٥٤ )

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعها عليها من المكتب في الأسماء الاسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي اكتتب فيها . ويعطي المكتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم وغرض الشركة التي يكتب في أسهمها .

(ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للأكتتاب العام منه .

(ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب .

(د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب .

(هـ) الشخص العيني في حالة وجودها .

.. (و) نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها .

((ز) اسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للأكتتاب .

(ح) اسم المكتب وعنوانه و الجنسية وذلك بالنسبة الى الأسهم الاسمية .

وتتضمن شهادة الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة الى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية :

١ - نوع الورقة المالية المطروحة للأكتتاب .

٢ - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للأكتتاب .

### ( مادة ٥٤ )

يجوز فصل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضي الحد الأدنى للنوعة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

وإذا جاز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الأساسية أو لحامليها بحسب الأحوال لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة إذا ما كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصم له بالفعل .

### ( مادة ٥٥ )

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة اذا انتهت المدة المقررة للأكتتاب والمدة التي قد يبتدأ إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة .

وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب ابلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انتهاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الاصدار .

### ( مادة ٥٦ )

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لفصل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحامليها ، وبأسماء المكتتبين في الأسهم الأساسية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له .

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أدائه الرسم المقرر .

### ( مادة ٥٧ )

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب ، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجارى .

وامتناعاً من ذلك ، وبمراجعة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة .

(ج) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى الجهة التي تلقت الاكتتاب اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقعات الواردة فيه .

ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون .

### ( مادة ٥٨ )

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مستوىاتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى وتبيّحة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المفقة بهذه اللائحة .

ويتم أعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقواعد المالية لها ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقاً لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وفقاً للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) .

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها للاكتتاب العام .

### ( مادة ٥٩ )

على كل من يرعب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الاسمية في رأس مال احدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في الاكتتاب عام أن يحضر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعزم الوصول متضمناً نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقاً به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بأحدى بورصات الأوراق المالية وأسم وعنوان شركة السمسرة التي ستم العملية بواسطتها .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعى الاقتسار ، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها .

وتسرى الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ولا يجوز له التصرف في اسمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ اخطار المشار إليه في الفقرة الأولى إلى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال .

ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة .

( مادة ٦٠ )

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الاخطار المشار إليه بالمادة السابقة .

ويجب عليه إبلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها .

وعليه - في حالة عدم عقد العملية - إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فان كان السبب راجع اليه تحمل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية .

( مادة ٦١ )

إذا كانت نسبة مساهمة من يرغب في عقد العملية تتجاوز بعدها أو بدونها ٢٥٪ من أسهم الشركة الاسمية وجب أن يضمن اخطاره الثمن الذي يرغب في الشراء به ، وعليه اتمام العملية من الأسهم التي يعرضها المساهمون الراغبون في التصرف في كل أو بعض أسهمهم . وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من هؤلاء المساهمين العدد مطلوبه عقدها وجب اتمام العملية من جميع تلك الأسهم بنسبة عدد الأسهم المعروضة إلى عدد الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتسرى هذه الأحكام على مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها اذا بلغت النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ١٥٪ لكل منهم .

### ( مادة ٦٢ )

اذا كانت أسهم الشركة مقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقاً لأحكام المادة السابقة ايداع تلك الأسهم في البورصة فور إبلاغهم بالخطر المشار اليه بالمادة ( ٥٩ ) من هذه اللائحة .

واستثناء من اجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ( ٩٤ ) من هذه اللائحة عن طريق شركة المسمرة الواردة بالخطر .

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الاقفال خلال الأسبوع السابق على الاخطر أو السعر الوارد بالخطر المشار اليه في المادة السابقة أيهما أعلى . وبالنسبة الى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة المسمرة المحددة بالخطر وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية .

### ( مادة ٦٣ )

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متنى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الارتكاب بالظروف المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة .

### ( مادة ٦٤ )

اذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصن عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، وجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدر قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق .

( مادة ٦٥ )

يشترط لاصدار أسمى مقابل الحصة العينية أو بنسابة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حدتها لجنة التقييم المختصة .

( مادة ٦٦ )

لتلزم الجهة التي قدم اليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون ، والا كان التقدير نهائيا تلزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الاحوال ، وذلك دون اخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقدا .

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدرها الهيئة ، على ذمة اتعاب لجنة التظلمات .

( مادة ٦٧ )

يسرى في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبّع أمام لجنة التظلمات .

ولللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايساحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات .

( مادة ٦٨ )

لا يجوز اصدار أسمى مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة الا بعد قوات ميعاد التظلم أو البث فيه .

( مادة ٦٩ )

وعلى مكاتب السجل التجارى موافقة الهيئة باية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسماء خلال أسبوعين من تاريخ الفيد .

الفصل الثاني

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل  
والأوراق المالية الأخرى

( مادة ٧٠ )

ت تكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها .

ويجوز لحملة ٥٪ على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة الى تكوين الجماعة .

وتكون الجماعة اذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار .

( مادة ٧١ )

يتكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى مثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار .

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له .

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى إليه لاختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين مثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين مثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانوني للجامعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة او لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥٪ من قيمة الاصدار او من الهيئة . ويجب أن يكون قرار العزل مسببا .

#### ( مادة ٧٢ )

يجب أن يكون ممثل الجامعة شخصا طبيعيا ولا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الأوراق ، أو يكون عضوا بمجلس ادارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو فسامنة لكل أو بعض ديوان هذه الشركة .

#### ( مادة ٧٣ )

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل القانوني للجامعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجامعة واسم ممثلها القانوني .

وعلى الممثل القانوني للجامعة أن يخطر كلا من الهيئة ، ورئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

#### ( مادة ٧٤ )

يتولى الممثل القانوني للجامعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجامعة ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجامعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .

(ب) القيام بأعمال الادارة الازمة لتسير أمور الجامعة وحماية مصالحها وذلك طبقا للنظام الذي تضعه له الجامعة .

(ج) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء .

(د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بفرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة ان كان لذلك مقتضى .

### ( مادة ٧٥ )

يجب على الشركة اخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالاطمار على الوجه الذي يتم به اخطار المساهمين .

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات ، ويكون له عرض قرارات و توصيات الجماعة على مجلس ادارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب اثبات محتواها في محضر الجلسة .

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في ادارة الشركة .

### ( مادة ٧٦ )

تدعى الاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية :

(ا) اذا طلب الممثل القانوني للجماعة .

(ب) اذا طلب مجلس ادارة الشركة أو الشركاء أو المديرون بحسب الأحوال .

(ج) اذا طلب حملة ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من

الشركة أو الممثل القانوني للجامعة ، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثة يوماً جاز للطلابين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجامعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورعايته .

(د) اذا طلبت الهيئة .

(هـ) اذا طلب مصفي الشركة خلال فترة التصفية .

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة .

( مادة ٧٧ )

يجب على كل من وجه الدعوى لاجتماع الجامعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والاطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع الجامعة وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان .

( مادة ٧٨ )

يكون اجتماع الجامعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

( مادة ٧٩ )

تضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادلة للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الاصدار أو الاصدارات التي يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده .

وتنم الدعوة الى الاجتماع بالنشر في جريدين يوميين واسعى الاتصال  
أحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو ببلاغ جميع حلة السندات وصكوك  
التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوى على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة  
بخطابات مسجلة .

( مادة ٨٠ )

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال،  
ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل  
والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة  
ادراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات في شأنها .  
ولا يجوز مناقشة أو اصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول  
الاجتماع .

( مادة ٨١ )

يكون من حق كل حامل سند او صك تمويل او ورقة مالية أخرى حضور  
اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى  
سواء بنفسه أو بنيابة عنه .

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي  
تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لافلاس الشركة أو الخلاف  
حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو ورقة مالية أخرى ، الحق  
في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية  
الآخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة  
السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو آية شركة أخرى ضامنة  
لديو نهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أو  
أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار اليهم .

( مادة ٨٢ )

تعجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في المقر الذي تتخذ له أو أي مكان آخر تحدده للجتماع في المدينة التي بها مقن الشركة ، وتحمل الجماعة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة .

( مادة ٨٣ )

يكون اجتماعاً حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً للأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية :

(أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها .

(ج) ابداء آية توصيات في شأن من شأن الشركة تتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ آية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم .

( مادة ٨٤ )

تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة وأجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية المقاضي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل .

## الباب الثاني

### بورصات الأوراق المالية

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

( مادة ٨٥ )

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

( مادة ٨٦ )

على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية الازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتي القاهرة والسكندرية إعداد وسائل الربط الازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما.

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة.

( مادة ٨٧ )

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافق إدارة البورصة بما يأتي :

١ - الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها.

٢ - صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اقرارها.

٣ - بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها .

#### ٤ - أية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

مع عدم الالتزام بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها .

#### ( مادة ٨٨ )

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة ، ويتم القيد به بقرار من ادارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد .

#### ( مادة ٨٩ )

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة مثلاً لشركة السمسرة ما يأتي:

١ - أن يكون ممتلكاً بالأهلية القانونية .

٢ - أن يكون حسن السمعة .

٣ - لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاولة المهنة السمسرة أو أي مهنة حرفة أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر افلامه .

٤ - استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة .

٥ - أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأى وظيفة وبأى صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية .

٦ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال٠

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤ و ٦ السمسرة والواسطة  
والمندوبيان الرئيسيين المقيدان في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة  
والاسكندرية ٠

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون  
من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه ٠

## الفصل الثاني

### أحكام التداول وتنفيذ العمليات

( مادة ٩٠ )

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو اجراء عمليات من شأنها الاضرار  
بالمتعاملين معها أو الاخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص  
أو لحساب أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو أحد العاملين بها ٠

( مادة ٩١ )

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها اليها ،  
ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره بصفته وساعة وكيفية وروده إلى  
الشركة ، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به ٠

وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها ٠

( مادة ٩٣ )

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية في المكان والمواعيد التي  
تحددتها ادارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات  
اللزامية للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقرها الهيئة ٠

وعلى شركة السمسرة في حالة فيامها بعمليه تنفيذا لأوامر صادرة اليها من طرفها الاعلان عن ذلك بطريقه واضحه على لوحة التداول لمدة نصف ساعه من الأقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الاقفال أو سعر التداول حسب الأحوال . ويجوز لكل شركة خلال مدة الاعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض . وتضع ادارة البورصة القواعد التنفيذية لتلك الأحكام .

#### ( مادة ٩٣ )

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول وانتاكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

#### ( مادة ٩٤ )

تضعي البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامه عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها .

تشكل ادارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق التوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات .

#### ( مادة ٩٥ )

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العياء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، وإذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده .

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقا لأولوية ورود تلك الأوامر .

كما يجب على الشركة استكمال اجراءات عقد العملية واخطر البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية .

### ( مادة ٩٦ )

لتلزم شركة المسمرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، والا وجوب عليها تعويض العميل ، وذلك دون اخلال بحقها في ارجوع على المتسبب بالتعويض .

### ( مادة ٩٧ )

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية .  
ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عمليه به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة .  
ويكون سعر الاقفال للورقة هو آخر سعر لها تم تنفيذ عمليه به حتى نهاية يوم العمل على وحدة التعامل المذكورة .

ويعلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى .  
ويشطب سعر افعال الورقة اذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها ويشطب فيد الشركة من البورصة اذا بلغت المدة المذكورة سنة .

### ( مادة ٩٨ )

تقوم ادارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات المسمرة بتنفيذها في ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد اسم البائع والمشترى وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ، ويجوز اعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعول به بالبورصة .

### ( مادة ٩٩ )

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها .  
ويتم القيد ببيانات المشار إليها في المادة السابقة .

### الفصل الثالث

#### تسوية المعاملات ونشر المعلومات

( مادة ١٠٠ )

تنقل منكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة  
بالوسائل المعده لذلك .

وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقا  
لل المادة السابقة ، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

وبالنسبة للأوراق المالية لحامليها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيلزتها .

وعلى ادارة البورصة اخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال  
ثلاثة أيام من تاريخ القيد .

وعلى هذه الجهة اثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من اخطارها  
بذلك .

( مادة ١٠١ )

تلزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية  
معينة بموافقة الهيئة ببيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة  
المالية :

١ - بالنسبة الى الأسهم :

\* اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له .

\* قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع .

\* نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين .

\* نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان .

\* بيانات عن كل اصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الاصدار وتاريخه وقيمه والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ، ونسبة الأسهم لحامليها إلى قيمة الاصدار .

\* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

\* نوع الجدول الذي جرى به القيد .

٢ - بالنسبة الى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

\* الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى .

\* قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية .

\* العائد وتاريخ استحقاقه .

\* نوع الاكتتاب .

\* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

\* نوع الجدول الذي جرى به انقىده .

\* تاريخ ورقم الاصدار الذي قيدت أوراقه .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة :

١ - اخطار يومي عن حركة التداول :

يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها ، وسعر كل منها ، وكمية الأوراق المتداولة ، ونوع العملية ، واجمالى عدد العمليات في اليوم . مضافا إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة .

## ٢ - اخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول :

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات . كما يتضمن آخر سعر اقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر اقفالها وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة (١) .

## ٣ - اخطار سنوي عن حركة التداول :

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميته وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق ، مع ابراز اجماليات سوق التداول عن العام ، وحركة التداول موزعة على قطاعات الا نشطة المختلفة وأهم التظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية ، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترنات ادارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك التظواهر ، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبياناً عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .

## ( مادة ١٠٣ )

تشير المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تتمدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية :

١ - الأسعار المتواترة التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة .

٢ - سعر الاقفال لكل ورقة مالية مع الاعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وان لم يتم التعامل بها .

٣ - نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

٤ - مقارنة اقفال اليوم بآخر اقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

وتلتزم البورصة باعداد نشرة شهريّة ، تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر واجمالى حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الاجمالي وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الاحصائية الهامة والمعلومات التي ترى ادارة البورصة نشرها للتعریف بالأوراق المالية المقيدة بها .

### ( مادة ١٠٣ )

يجوز انشاء شركات للسقاقة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة ، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المعامل عليها بواسطة شركات السمسرة ، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصلة المتربة عليها ، وفقاً للنظام الذي تضعه ادارة البورصة ويعتمد من الهيئة .

والى أن تنشأ الشركات المشار اليها تقوم ادارة البورصة بتصفية وتسويه المراكز المالية لمعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن .

## الفصل الرابع البورصات الخاصة

### ( مادة ١٠٤ )

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

### ( مادة ١٠٥ )

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

( مادة ١٠٦ )

يكون عقد البورصة الخاصة ونظمها الأساسي وفقا للنماذج التي تضمنها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

( مادة ١٠٧ )

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين ، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعا على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر .

( مادة ١٠٨ )

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل تقدما وموزوا الى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو ، ويجب أن يكون أغلبه مملوكا لمصريين .

( مادة ١٠٩ )

تكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكى رأس المال ، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التى يملكها .

( مادة ١١٠ )

يتولى ادارة البورصة الخاصة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاثة سنوات وفقا للطريقة المبينة بالنظام الأساسي .

ويكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق الأعضاء المؤسسين .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوى الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة .

### ( مادة ١١١ )

لا تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين .

### ( مادة ١١٢ )

يشترط للترخيص بانشاء بورصة خاصة ما يأنى :

١ - أن يكون قد سبق للقائمين على ادارة البورصة الخامسة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية .

٢ - أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستئصاله وادارة حصيلته ورده فرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ - الا يكون قد حكم على أحد الاعضاء المؤسسين أو القائمين على ادارة البورصة بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منه تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة .

٤ - تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات الالزمة لمباشرة الشاطئ وفقا لما يحدده مجلس ادارة الهيئة .

### ( مادة ١١٣ )

يقدم طلب ترخيص بانشاء بورصة خاصة الى الهيئة متضمنا اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الادارة ، على أن يرفق بهذا لطلب المستندات الآتية :

١ - عقد البورصة والنظام الأساسي لها .

٢ - الايصال الدال على سداد التأمين .

- ٣ - الایصال الدال على سداد سقابل الترخيص الذى يحدده الوزير .
- ٤ - ما يدل على الوفاء بكل ملء قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم .
- ٥ - اسم مرافقى الحسابات وأفراد منها بقبول ذلك .

( مادة ١٩٤ )

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة ، أما اذا تبيّنت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها ف يتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله .

( مادة ١٩٥ )

تعرض طلبات الترخيص على مجلس ادارة الهيئة لنظرها .  
ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه .

( مادة ١٩٦ )

يفسّم رئيس مجلس ادارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الادارة بالترخيص بانشئه البورصة متضمنا نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة مجلس الادارة .

( مادة ١٩٧ )

للوزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لاصدار قراره .

يصدر الوزير قراره خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض اقتراح مجلس الادارة عليه أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التي طلبها .

### ( مادة ١١٨ )

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مرافقان للحسابات يختاران بمعروفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .٠

ويتم اعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقا لأحكام المادة (١٦٩) من هذه اللائحة .

### ( مادة ١١٩ )

تبادر البورصة الخاصة أنشطتها وفقا للقواعد التي يصدر بتقديمها قرار من مجلس ادارة الهيئة على أن يسرى في شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة .

## الباب الثالث

### الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

### ( مادة ١٢٠ )

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تبادر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

(أ) ترويج وتنمية الكتاب في الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

(ج) رأس المال المخاطر .

(د) المقاضة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(ه) تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة في الأوراق المالية .

(ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

### ( مادة ١٢١ )

تضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتنمية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي :

١ - ادارة عمليات ترويج وتنمية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الاعلام .

٢ - الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولها اعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون القيد بالقيمة الاسمية للورقة .

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغيرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة .

وبتباشر الشركة نشاطها وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوى الشأن .

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق ، وعلى الهيئة ابلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار .

### ( مادة ١٢٣ )

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتى :

(ا) اذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار اليه .

(ب) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .

(ج) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكون مجلس ادارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .

(د) اذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها .

### ( مادة ١٢٤ )

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعيمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعانى قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

### ( مادة ١٢٥ )

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

ويجب عليها امساك الدفاتر والسجلات الالزمه لمباشرة نشاطها وتلك اسی تحددها هذه اللائحة .

### ( مادة ١٢٥ )

يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة بالساده ٢٧ من القانون على النحو الآتي :

١ - ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع .

٢ - ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف :

(أ) نشاط ترويج وتفصيل الكتاب .

(ب) نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

(ج) نشاط المقاضة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(د) نشاط تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية .

٣ - خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل .

٤ - عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً

بالكامل .

### ( مادة ١٢٦ )

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالساده ١٢١ من هذه اللائحة بالنسبة الى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الهيئة .

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرتها وأعباء شركة والالتزاماتها .

### ( مادة ١٢٧ )

لا يجوز انشاء شركات تباشر نشاطا من الأنشطة الممنوعة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له الا وفقا للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة .

وللمؤسسين أو المسئول عن اداء الشركة حسب الأحوال . قبل المضي في اجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها ب مباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على موافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التي تحددها الهيئة .

وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته .

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب الاتكonz تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها .

#### الفرع الأول

##### التأسيس

### ( مادة ١٢٨ )

تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذي تحدده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية :

- ١ - ثلاثة نسخ من العقد الابتدائي للشركة ، ونظامها الأساسي موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم .
- ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .
- ٣ - أقرار السلطة المختصة في الشخص المنوى تعيين ممثل له في مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الادارة .

- ٤ - اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبولة التعيين .
- ٥ - شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجارى .
- ٦ - بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها .
- ٧ - اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام او الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها .
- ٨ - اذا دخل في رأس المال الشركة حصة عينة يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال اجراءات ذلك .
- ٩ - ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .

#### ( مادة ١٢٩ )

تمد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب اياً صالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه .

#### ( مادة ١٣٠ )

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة .

وتكون لها أمانة فنية تكون من عدد كافٍ من العاملين بالهيئة .

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة .

### ( مادة ١٣١ )

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمسادة (٢٩) من هذه اللائحة . فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة . أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل .

### ( مادة ١٣٢ )

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة . ويجب اخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .

### الفرع الثاني

#### الترخيص

### ( مادة ١٣٣ )

لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة ببعض الأوراق المسالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ونقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يصدر بالهيئة لهذا الغرض ، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص المنوح لها ، ويتضمن بيانات عن الشركة ورئيس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع .

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها .

### ( مادة ١٣٤ )

بثم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتى :

- ١ - ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون فيما عدا نشاطي صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر ، وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه في حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها .
- ٢ - عشرة آلاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر .
- ٣ - عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى مدير الاستثمار .

### ( مادة ١٣٥ )

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعده لذلك مرفقا به ما يأتي :

- ١ - شهادة بقيد الشركة في السجل التجارى و تاريخ القيد ورقمه ومكانه .
- ٢ - الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .
- ٣ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على الحسون الذى يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٤ - أن يكون المؤسرون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة منع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في احدى الجرائم النصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - مايفيد سداد رسوم الترخيص .

٦ - ما يفيده أداء قيمة التأمين على التحصو الذى يبيه قرار مجلس ادارة  
المىة .

٧ - أية تمهيلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على  
أساسها تأسيس الشركة .

( مادة ١٣٦ )

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال سبعة أيام على الأكثر  
من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

ويجب اخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوما  
من تاريخ صدوره .

( مادة ١٣٧ )

يجوز التظلم من قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص الى لجنة  
الظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما  
من تاريخ اخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن  
التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفى من مستندات تؤيده .

وتولى لجنة الظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب ايضاحات  
من استعلم أو من الهيئة . ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ  
تقديمه أو من تاريخ تقديم الايضاحات .

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا . ولا تقبل الدعوى  
طلب الغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه .

### ( مادة ١٣٨ )

على الشركات والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيانات الآتية :

- ١ - المقد الابتدائي والنظام الأساس .
- ٢ - القرار المرخص بانشاء الشركة .
- ٣ - التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية .
- ٤ - مجالات عمل الشركة .
- ٥ - الأسهم التي نملكتها في الشركات القائمة في مصر والخارج .
- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين وبياناتهم .

### ( مادة ١٣٩ )

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعديل أو ضماعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون .

ويجب عليها قبل تديل أو ضماعها والقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة اجراء التعديلات الازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة بذلك النظام .

ويسرى فيما يتعلق بالترخيص الاجرامان والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ونسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعدأخذ رأي رئيس الهيئة .

## الفصل الثاني

### صناديق الاستثمار

#### الفرع الأول

##### أحكام عامة

( مادة ١٤٠ )

تهدف صناديق الاستثمار الى استثمار اموال الصندوق في الأوراق المالية . ولا يجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمائه او المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقوله الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً ببعض المجالات القيم المنقوله وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة .

( مادة ١٤١ )

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافقة الهيئة بالبيانات الاضافية الآتية :

\* كيفية ادارة الصندوق .

\* قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام الأساسي وهذه اللائحة .

\* السياسة الاستثمارية للصندوق .

\* اسم البنك الذي سيتم لاحقًا لديه بالموال التقييد للصندوق والأوراق المالية التي يستثمر أمواله فيها .

\* اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق .

### ( مادة ١٤٢ )

يحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء، مجلس الإدارة على النحو المشار إليه في المادة (٣٥) من القانون ، كما يبين كيفية مشاركة جملة وثائق الاستثمار في اختيار هؤلاء الأعضاء ، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بسباشرة نشانته ، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد انظام كيفية اختياره .

### ( مادة ١٤٣ )

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للشروط الآتية :

- ١ - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٪ ١٠ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٪ ١٥ من أوراق تلك الشركة .
- ٢ - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٪ ١٠ من أمواله وبما لا يجاوز ٪ ٥ من أموال كل صندوق مستثمر فيه .

### ( مادة ١٤٤ )

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد الواردة بشرطات الاكتتاب في هذه الوثائق .

ولا يجوز له الاقراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمته وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض فصیر الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق .

#### ( مادة ١٤٥ )

يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الاضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار .

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع في اجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة بالنسبة الى حملة السندات وصكوكه التسوييل والأوراق المالية الأخرى .

وعلى شركة الصندوق أن توافق مثل الجماعة بنسخة من التقارير المنسووص عليها بالمسادة ٥٨ من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادفة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل مساهم وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي ترسل للمساهمين .

#### ( مادة ١٤٦ )

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحامليها الا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في كل حالة على حدة ، وبشرط الا يزيد عدد هذه آوراق على ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة .

ويقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة .

ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها .

ولا يجوز اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار . وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويكون لحامليها حق الاشتراك في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وقتا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب .

#### ( مادة ١٤٧ )

يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموان التي يجوز الاكتتاب فيها ، واصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشر أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع .

#### ( مادة ١٤٨ )

يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه .

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من قمة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها .

#### ( مادة ١٤٩ )

يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعه واحدة .

#### ( مادة ١٥٠ )

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصن عينية أو معنية أيا كان نوعها .

### ( مادة ١٥١ )

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح  
للاكتتاب العام الى الهيئة لاعتمادها .

ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذي تعدد أو تقره الهيئة وأن ترافق به  
المستندات المؤيدة لبيانات النشرة .

### ( مادة ١٥٢ )

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق  
الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية :

- ١ - اسم الصندوق وشكله القانوني .
- ٢ - الهدف من الصندوق .
- ٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .
- ٤ - مدة الصندوق .
- ٥ - مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية .
- ٦ - عدد وثائق الاستثمار وفaturesها .
- ٧ - اسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب .
- ٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار .
- ٩ - المدة المحددة لتلقي الاكتتابات .
- ١٠ - أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الادارة  
العامة .
- ١١ - أسماء مراقبى الحسابات .
- ١٢ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .

## ١٣ - السياسات الاستثمارية ٠

- ١٤ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسالية ،  
ومدى حدود مسئولية حامل الونية في ناتج التصفية ٠
- ١٥ - بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الونية قبل انتهاء مدتها وحالات  
ذلك واجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقررها مجلس إدارة الهيئة ٠
- ١٦ - كيفية الاصحاح الدوري عن المعلومات ٠
- ١٧ - أسباب مدير الاستثمار ٠
- ١٨ - أية أعباء مالية يتحملها المستثرون ٠
- ١٩ - طريقة التقييم الدوري للأصول الصندوف ٠
- ٢٠ - أية بيانات أخرى تراها الهيئة ٠

## ( مادة ١٥٣ )

تولى الهيئة فحص شره الاكتتاب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة  
بها ، فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد الشرة ٠

أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشأن خلال خمسة عشر  
يوما من تاريخ تقديمها لاستكمالها ٠

وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ  
تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع اخطار ذو الشأن بالقرار  
خلال أسبوع من تاريخ صدوره ٠

ويسقط قرار الهيئة باعتماد التمرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق  
خلال شهرين من تاريخ الاطمار به ٠

### ( مادة ١٥٨ )

يجب أن يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار بمن طريق أحميدة البنوك المزخص لها بذلك من الوزير .

ويجب أن يظل الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها للإكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الإكتتاب اذا تمت تعطيله .

### ( مادة ١٥٩ )

يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار بوجب شهادات إكتتاب موقعة عليها من ممثل البنك الذي تلقى نسخة الإكتتاب ومن المكتب أو وكيله في الوثائق الأساسية متضمنة ما يأْتى :

- (أ) اسم الصندوق مصدر الونية .
- (ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
- (ج) اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب .
- (د) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته في الوثائق الأساسية ، وتاريخ الإكتتاب .
- (هـ) اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب .
- (و) قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحراف .
- (ز) حالات وشروط استرداد قيمة الونية قبل انتهاء مدتها .

وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للإكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الإكتتاب المنصوص عليها بالملاءدة (١٥٢) من هذه اللائحة .

### ( مادة ١٥٦ )

اذا اتته المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تنفيذه من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغير جميع مستدات الصندوق بما يتافق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها .

ويسقط ترخيص الصندوق اذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة او قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ ، وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الاصدار .

### ( مادة ١٥٧ )

اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به . ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه باقي مما دفعه عند الاكتتاب .

ويلتزم البنك الذي تلقى الاكتتاب بعدم الافصاح عن اسم المكتتب في الوثائق لحامليها اذا تكشف له هذا الاسم في أي تعامل معه .

### ( مادة ١٥٨ )

لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائدًا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار .

### ( مادة ١٥٩ )

اذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انتفاضة مدتها ترد اليه القيمة الصادر بها الوثيقة او قيمة آخر سعر اقبال لها في البورصة أيهما أقل .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها .

### ( مادة ١٦٠ )

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التي تستثمرها صناديق الاستثمار عند اعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجب ٥٠٪ على الأقل من صافي الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمال .

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ .

### ( مادة ١٦١ )

يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايصالات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدموا تقريرا موحدا ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضع التقرير أو جهه الخلاف ووجهة نظر كل منها .

### ( مادة ١٦٢ )

ينقضى الصندوق اذا انخفض عدد وثائق الاستثمار الى ٥٠٪ من اجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعوه اليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة .

ويجب على الشركة الدعوة الى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض فيه عدد الوثائق الى الحد المشار اليه والا قامت الهيئة بالدعوه الى هذا الاجتماع .

وفي جميع الاحوال يجب ان يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالي لتوجيه الدعوه .

ويتحقق الصندوق في جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من المدد المكتب فيه .

الفرع الثاني

مدير الاستثمار

( مادة ١٦٣ )

يجب على الصندوق أن يهدى بادارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم ( مدير الاستثمار ) .

( مادة ١٦٤ )

يشترط في مدير الاستثمار ما يأتي :

١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس المال عن مليون جنيه أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس ادارة الهيئة .

٢ - أن تتوفر في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لادارة نشاط صناديق الاستثمار .

٣ - ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها والماملين لديها ، أو المدير مثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه ،

فصلهم تأديبياً من الخدمة أو معهم تأديبياً من مزاوله مهنة المسيرة أو آية منه  
حرمة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة  
أو بعقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات  
أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم باشهار افلاسه .

٢ - أداء نازمين يحدد قيمته وانقوعه والإجراءات المنضمة للشخص منه  
واستكماله وإدارته حسب بيته وبيتهه ورده فرار من مجلس إدارة الهيئة .

### ( مادة ١٦٥ )

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل انقיד في السجل المعده  
لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقره الهيئة مرفقا به ما يأتي :

(أ) عن الشركة والظام الأساسي لها ، او ما يحدده مجلس ادارة الهيئة  
بالنسبة الى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال .

(ب) بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم وعنائهم .

(ج) بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي تتفق ونشاط  
ادارة صندوق الاستثمار .

(د) الاتصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة .

(هـ) آية مستندات أخرى تطأها الهيئة .

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه أو تاريخ  
استيفاء ما طلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة .

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون  
من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه .

### ( مادة ١٦٦ )

يرم صندوق الاستئثار مدیر الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

### ( مادة ١٦٧ )

يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :

- ١ - حقوق والتزامات طرف العقد .
- ٢ - مقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار .
- ٣ - حالات واجراءات استرداد قيمة الوثيقة اذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد .
- ٤ - تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها .
- ٥ - حالات انهاء وفسخ العقد .
- ٦ - بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق .
- ٧ - الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبرأءاة الحد المقصوص عليه في المادة (٤٤) .

### ( مادة ١٦٨ )

إذا رخص الصندوق استثماراً بممارسة نشاط آخر وفقاً للأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فللمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يهدى إلى جهة متخصصة بادارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مستولاً عن هذه الجهة .

### ( مادة ١٦٩ )

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه .
- ٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس .
- ٣ - الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي بجريها .
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتمتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصندوق التي يدير نشاطها .
- ٦ - أن يقرض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الأدارة بذلك وفي العدود المقررة بالعقد .

٧ - أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

٨ - استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته .

٩ - اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .

١٠ - اجراء أو اخلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسمة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

#### ( مادة ١٧٠ )

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .

#### ( مادة ١٧١ )

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في ادارته لأموال الصندوق عنابة الرجل العريض ، وأن يعمل على حسابة مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط للأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصناديق والتعاملين معه .

ويعتبر باطلًا كل شرط يغفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها .

### الفرع الثالث

#### صناديق استثمار

#### البنوك وشركات التأمين

( مادة ١٧٣ )

على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً للترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والممتendas الآتية :

- ١ - موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال .
- ٢ - مدة الصندوق .
- ٣ - قيمة المبلغ المخصص ل مباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .
- ٤ - السياسات الاستثمارية للصندوق .
- ٥ - كيفية الافصاح الدوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق .
- ٦ - نظام استرداد الوثائق واعادة اصدارها .
- ٧ - نظام ادارة الصندوق وكيفية تدبير اتعاب الادارة .
- ٨ - طريقة التقييم الدوري للأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة .
- ٩ - حالات وقواعد تصفية الصندوق .

١٠ - أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

١١ - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة .

ويجرى على الترخيص الاجراءات والأحكام والقواعد التي تسري على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة .

### ( مادة ١٧٣ )

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصفته مراقب حسابات البنك أو الشركة .

ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد في النشرة من بيانات .

### ( مادة ١٧٤ )

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل . على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع واجراءات ذلك .

ويحتفظ البنك أو الشركة في حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد .

( مادة ١٧٥ )

يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط .

( مادة ١٧٦ )

لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأى منها أو في صناديق الاستثمار التى تنشأها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهمن فيها ذات البنك أو شركة التأمين .

( مادة ١٧٧ )

تحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيتها فى صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد .  
ويجوز لها اصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقا لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به .

( مادة ١٧٨ )

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين .

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال ، وعليه امساك الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة نشاط الصندوق .

وللهيئة الاشراف على نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقا للأحكام القانونية واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها وذلك وفقا للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركات المساهمة .

### ( مادة ١٧٩ )

على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقاً لقواعد الأفصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون .

### ( مادة ١٨٠ )

يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى أحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستشار وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو الشركة مسؤولاً عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلى الأضرار بالصندوق .

### ( مادة ١٨١ )

يحفظ بالأوراق المالية التي يستمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أي من البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري .

وعلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة .

### ( مادة ١٨٢ )

لا يجوز قيد أو تداول ونائق الاستشار التي تتصدّرها صناديق البنك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية .

### ( مادة ١٨٣ )

ببراءة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع تسرى على صناديق الام بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الام الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

### باب الرابع

#### اتحاد العاملين المساهمين

### ( مادة ١٨٤ )

يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التي بالأسم تأسس اتحاد يسمى « اتحاد العاملين المساهمين » لتملك بعض أمه الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه » وذلك وفقاً الأساسي .

ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتجاه تكون شركة من الشركات الخاصة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشهر العاشر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التابعة للأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأداء العام ، أو من الشركات الخاصة للقوانين الأخرى التي توافق فيها الشروط التالية :

(أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه .

(ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملة .

### ( مادة ١٨٥ )

يشترط في اتحاد العاملين المساهمين :

١ - أن يكون مسجلًا لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب

- ٢ - ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة .
- ٣ - ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً .

### ( مادة ١٨٦ )

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية :

- (أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز ادارتها .
- (ب) مقر الاتحاد .
- (ج) الأجهزة التي تمثل الاتحاد و اختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو استقالة أو إبطال عضويتهم وأسباب اللازمة لصحة قرارها .
- (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها .
- (هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية انتقالها والتصرف فيها .
- (و) نظام المراقبة المالية .
- (ز) اسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .
- (ح) تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق منها على إدارة الاتحاد .
- (ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد .

### ( مادة ١٨٧ )

يتخбир المؤسسوں من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في اتمام اجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنة أن تقدم الى الهيئة المستدات الآتية :

- ١ - طلب تأسيس الاتحاد .

٢ - خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقة على توقيعات ثلاثة نسخ منها من الشركة .

٣ - خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقة على توقيعات ثلاثة نسخ منها من الشركة .

٤ - خمس نسخ من كشف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الاسم الثالثي لكل منهم ولقبه وسنّه وديانته وجنسّيه ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة .

٥ - خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى اتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين .

ويعتبر المؤسرون مسؤولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه .

#### ( مادة ١٨٨ )

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وفي حالة الموافقة توشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحفظ بالنسخة الثانية .

#### ( مادة ١٨٩ )

على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسرين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بمدة لا تتجاوز بنسخة من كل منها ، ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض .

( مادة ١٩٥ )

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة .

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك .

وتبث الشخصية المعنوية له من اليوم التالي لصدور قرار إنشائه .

( مادة ١٩٦ )

يمكود للاتحاد . تدانت بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية :

١ - بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٢ - بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٣ - بشراء أسهم الشركة سواه كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية .

ويجب ألا يقل ماتملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الاسمية .  
ويجوز التزول عن هذا الحد بقرار من مجلس ادارة الهيئة في الحالات التي يقدرها .

( مادة ١٩٧ )

يتم تقويم الأسهم التي يتملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية :

١ - اذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم بتصنيفها وفقاً لقيمتها السوقية .

٢ - اذا كانت الأسماء لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكسن  
تفوييم أسهمها وفقا للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال  
العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

٣ - الأسماء التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية  
العامة غير العادية للشركة يتم تفويتها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها .

#### ( مادة ١٩٣ )

مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة  
أو جمعيتها العامة غير العادية ، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه  
بيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه إلى الشركة احتطافاً  
بذلك قبل ستين يوماً من تاريخ التصرف فيها وبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف  
ونوعها والثمن المعروض لشرائها .

#### ( مادة ١٩٤ )

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم .  
وتزول عضوية العامل بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة .  
والعضو الذي زالت عضويته أو ورته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد  
محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد  
قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية .

#### ( مادة ١٩٥ )

يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على  
خمسة أعضاء .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدىغير وأمام القضاء .  
ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم .

### ( مادة ١٩٦ )

الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة العليا له ، وتكون من جميع أعضائه .  
وتنعقد الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الادارة أن يدعى  
الجمعية العامة للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

### ( مادة ١٩٧ )

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على :

- (أ) دعوة من مجلس الادارة .
- (ب) طلب يقدم به لمجلس الادارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور  
الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك .
- (ج) دعوة من الهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعوة الجمعية  
اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه في الفقرة السابقة .

### ( مادة ١٩٨ )

ت تكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من :

- ١ - مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد .
- ٢ - حصيلة بيع الأسهم .
- ٣ - القروض .
- ٤ - المنح والاعانات التي يقبلها مجلس الادارة وتدخل في أغراض الاتحاد .
- ٥ - أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه .

### ( مادة ١٩٩ )

تراعي الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه .

( مادة ٣٠٠ )

يتهم شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية :

١ - انقضاء الشركة المنشا بها الاتحاد .

٢ - اذا قل ما يملكه الاتحاد من أسمهم الشركة عن الحد الأدنى المقرر الواجب تملكه من رأس مالها واستمر ذلك لمدة سنة متصلة .

٣ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة للاتحاد بحله .

٤ - اذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله ، او اذا باشر الاتحاد نشاطاً مغايراً لهذا الغرض . على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلاً لازالتها قبل اصدارها قرار الشطب .

( مادة ٣٠١ )

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويؤشر به في سجلات الهيئة .

ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون .

( مادة ٣٠٢ )

يعتبر كل اتحاد بعد شطبته في حالة تصفية .

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويحظر على القائمين على ادارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في امواله .

( مادة ٣٠٣ )

فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة للاتحاد بحله وتعيين مصنفي له ، تقوم الهيئة بتعيين مصنف للاتحاد وتحدد له أجره على شرطه الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفيه .

ويجب على القائمين على ادارة الاتحاد تسليم المصنف جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويستぬ على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها الا باذن كتابي من المصنف ودلك من تاريخ ابلاغه بقرار الشطب .

وعلى المصنف أن يقوم بجميع ما يلزم للحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه .

### ( مادة ٢٠٤ )

يقوم المصنف بعد تمام التصفيه بتوزيع الأموال على اعضاء الاتحاد وفقا للاحكم المقررة في نظامه ، ويلغى الهيئة بما اتخذه من اجراءات .

### الباب الخامس

#### التحكيم وتسوية المنازعات

### ( مادة ٢٠٥ )

يكون التظلم من القرارات الادارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

### ( مادة ٢٠٦ )

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢ - تاريخ صدور القرار المطعون منه وتاريخ اخطار أو علم المتظلم به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ، ودقة ، بالتهم المستندات المؤيدة له .

٤ - الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

( مادة ٣٠٧ )

يشأ بالهيئة مكتب للظلمات يزود بعده من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يودي إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه .

( مادة ٣٠٨ )

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها لنظره ، وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات ذوى الشأن ومستنداتهم .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال .

وتشكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة .

( مادة ٣٠٩ )

يعطر مكتب الظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

( مادة ٣١٠ )

يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصاروفات التحكيم .

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتي :

٢٠٠٠ جنية مصرى	٥٠ الف جنيه
٣٠٠٠ جنية مصرى	أكثر من ٥٠٠٠ و حتى ١٠٠ ألف جنيه
٤٠٠٠ جنية مصرى	أكثر من ١٠٠٠٠ و حتى ٢٠٠ ألف جنيه
٥٠٠٠ جنية مصرى	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ و حتى ٥٠٠ ألف جنيه
٦٠٠٠ جنية مصرى	أكثر من ٥٠٠٠٠ و حتى مليون جنيه
١٠٠٠٠ جنية مصرى	أكثر من مليون جنيه

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه .

ويحدد الحكم الصادر في موضوع التحكيم العرف الذي يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

### ( مادة ٣١١ )

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة بمبلغ خمسة آلاف جنيه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات ادارية .

### ( مادة ٣١٢ )

تحمل الهيئة باتعباب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠٪ من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم . وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى ألف جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة ، وتحمل الهيئة باتعباب لجنة التظلمات بواقع خمسين جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعين جنيه للعضو وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم وللجنة التظلمات .

## ملحق رقم (١)

موجيز نشرة الاكتتاب العام

أولاً : بيانات عامة :

— اسم الشركة :

— الشكل القانوني :

— مركزها الرئيسي :

— غرض الشركة :

— مدة الشركة :

— السنة المالية :

— رقم السجل التجارى و تاريخه :

— أسماء المؤسسين :

(ونسبة مساهمة كل منهم)

— أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(مع إيضاح المنتدبين منهم) :

— المديرين المسؤولين :

— أسماء مناقب الحسابات :

(تحديد العنوان)

— رأس المال :

والعملة المسددة بها

— عدد وأنواع الأسهم المصدرة :

\* \* أسهم أحجمية عادية .

\* أسمهم اسمية ممتازة .

\* أسمهم اسمية مقابل حصص عينية .

(لأنذكر في حالة شركة صندوق الاستثمار) .

\* أسمهم باسمه .

(مع بيان الحقوق المتعلقة بكل منها في الأرباح والتتصفي) .

- اسم "بنك أو الشركة الذي سيتلقى الاكتتاب .

- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب .

- تاريخ بدء الاكتتاب .

- تاريخ قفل الاكتتاب .

- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة .

- أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .

- خطة الشركة في استخدام الأموال المتتحصلة من الاكتتاب وتقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .

- تعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الإدارة ومرأقب الحسابات .

ثانياً : في حالة إصدار أسمهم عينية يجب أن تتضمن النشرة بالإضافة إلى البيانات

الواردة في بند (أولاً) ما يلي :

١ - ملخص لل موجودات المادية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسمهم العينية .

٢ - أسماء مقدميها .

٣ - ملخص لمدى إفادة الشركة منها .

٤ - ملخص لعقود المعاونة التي وردت عن العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها :

٥- بيان الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الشركة :  
الأصول المرهونة قيمتها وقيمة القرض الصادر لصالحه الرهن

٦- الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التحويل في ذلك :

٧- تاريخ صدور قرار الجنة الختصة وما يخص واف عن تقرير الجنة على  
الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها :

ثالثاً : في حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال الشركة :

يجب أن يتضمن نموذج النشرة في زيادة رأس المال الشركة بالإعارة إلى البيانات

الواردة في البند «أولاً وثانياً (٥)»، البيانات التالية :

- ١- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمها .
- ٢- تاريخ وقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بالموافقة على الزيادة .
- ٣- مدى إعمال حقوق الأولوية للساهرين القدماء .
- ٤- قيمة الزيادة .
- ٥- عدد الأسهم .

٦- أسماء حامل الأوراق المالية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم :

أسماء حامل الأوراق المالية	النسبة	عدد الأسهم	القيمة
----------------------------	--------	------------	--------

٧ - سوجز للقروائم المالية المعتمدة من صائب المسابات من ثلاث سنوات السابقة :

الأصول :

الأصول ذاتية :  
 استثمارات طويلة الأجل  
 أصول متداولة  
 أصول أخرى

- إجمالي حقوق المساهمين والإيرادات
- التزامات قصيرة الأجل
- قروض طولية الأجل
- مجموع حقوق المساهمين
- والأرباح المرحله
- الاتصالات

### تقرير مرافق المسابات

(نوفيق صائب المسابات)

٨ - اذا كان جزء من الزيادة في مقابل اسهم عينية فتتضمن نموذج المنشورة الأحكام المبينة في البند ( ثانيا ) :

٩ - أسباب زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة :

١٠ - بيان العقود التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمرون تحويلها إلى الشركة :

رابعا : في حالة إصدار سندات أو سكولك تمويل :

بالإضافة إلى البيانات الواردة في البند [ أولا ، ثانيا ( ٥ ) ، ثالثا ( ٧ ، ٦ ) ] يجحب أن يتضمن نموذج المنشورة البيانات التالية :

١ - تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار .

٢ - مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي .

٣ - شروط الإصدار :

٤ - العائد : ( طريقة حسابه ويعادل الصرف ) :

٥ - القواعد التي سيتم على أساسها تحويل السكولك أو السندات إلى أسهم ( في حالة الإصدار بقابلية التحول إلى أسهم ) :

( ١ )

( ب )

( ج )

( د )

## ٦ - مواهيد وشروط مداد صكوك التمويل أو السندات .

٧ - ملخص لافية أعمال الشركة وأسباب الإصدار .

(مع تحديد الأنشطة والمشروعات التي سيتم تمويلها عن طريق قيمة الإصدار)

٨ - التأمينات على أصول الشركة (قيمتها والمدة) .

٩ - ملخص للرأك المالية للشركة لفترة مستقبلية مدة السندات أو صكوك التمويل المقترن بإصدارها .

## ١٠ - أهم النسب المالية :

- نسب الربحية .

خامساً : بيانات خاصة بإصدار وثائق الاستئجار :

بالإضافة إلى البيانات الواردة في بند أولاً يجب أن يتضمن نوذج اللثرة ما يلي :

١ - اسم الصندوق وشكله القانوني .

٢ - المدف من الصندوق .

٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .

٤ - مدة الصندوق .

٥ - مدة الوثيقة وقيمتها الأساسية .

٦ - عدد وثائق الاستئجار وفثائتها .

٧ - قيمة رأس المال الثابت (أو حدوده إذا كان متغيراً) .

- ٨ - ام البنك المرخص له في تلقى طلبات الاكتتاب .
- ٩ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار .
- ١٠ - المدة المحددة لتلقى الاكتتابات .
- ١١ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين .
- ١٢ - أسماء مرافق الحسابات .
- ١٣ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .
- ١٤ - السياسات الاستثمارية .
- ١٥ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ١٦ - بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك واجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرر مجلس إدارة الهيئة .
- ١٧ - أتعاب مدير الاستثمار .
- ١٨ - أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .
- ١٩ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق .
- ٢٠ - أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

## ملحق رقم (٢) الإيضاحات المتممة للقواعد المالية

### أولاً : الإفصاح العام :

١ - أهم السياسات الحاسبية التي اتبعت في إعداد القوائم المالية وأى تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حالياً أو مستقبلاً وعلى الأخص :

#### (أ) الاستثمارات :

- \* سياسة تقييم الاستثمارات طويلاً الأجل .
- \* سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل ،
- \* سياسة معالجة ناتج التصرف في الاستثمارات بنوعها .

#### (ب) المخزون :

- \* سياسة تقييم المخزون بأنواعه المختلفة .
- \* أسس تسمير تكلفة المخزون .

#### (ج) الأصول الثابتة وسياسة إدلاكتها .

#### (د) المعرفات المرسلة : طبيعتها وسياسة استهلاكها .

#### (هـ) سياسة تحقق وإثبات الإيراد .

#### (و) سياسة رسملة تكلفة الاقتراض .

#### (ز) سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم .

٢ - تفاصيل بنود الإيرادات والمعرفات من الفترات السابقة .

٣ - عرأس المال المرخص له والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نويمية الأسم والقيمة الإسمية للدهم .

٤ - تفاصيل الاحتياطيات وحركتها .

٥ - القروض مع الإفصاح عن كل قرض ورصيده في تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت وأثبتت ضمن الالتزامات المتداولة .

- ٦ - صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار وما هو قابل منها للتحول إلى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة .
- ٧ - الارتباطات الرأسمالية المستقبلية .
- ٨ - الالتزامات المختلطة .
- ٩ - الأطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة :
- ١٠ - بيان الاستثمارات في الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- ١١ - بيان الاستثمارات في الشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- ١٢ - الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية — طبيعتها وثرها .
- ١٣ - الموقف الضريبي للشركة .
- ١٤ - في حالة عدم اتباع أيًا من الافتراضات الأساسية في المحاسبة وهي الاستقرارية والثبات والاستحقاق .
- ١٥ - أية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها .

ثانياً : ما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة في «أولاً» براعي الإفصاح عموماً :

- ١ - قيمة العمليات التي تقوم بها الشركة سنويًا بالنسبة لكل نشاط على حده .
- ٢ - يوضح بيان بالأوراق المالية التي تمتلكها الشركة في كل من مصر والخارج .
- ٣ - أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

ثالثاً : ما يتعلق ببيانات الاستثمار :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة في «أولاً» براعي الإفصاح عموماً :

- ١ - عدد أو حدود ونوع الاستثمار وفائدتها والقيمة الإسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق لها إن وجدت .
- ٢ - أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ٣ - طريقة التقويم الدوري لأصول الصناديق .

ملحق رقم ٣ / ١

فائد المال في ١٩١١

نوع العملة :

سنت المقارنة

اسم الشركة :

العنوان الإلهام

الأصول طريل الأجل:

الأصول الثابتة :

أراضي

مباني وإنشاءات ومرافق

الآلات ومعدات وأجهزة

وسائل نقل وانتقال

عدد وأدوات

آلات وتجهيزات

.....

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

X

.....

.....

.....

# ملحق ٣ / ١

(ما يلي) قاعدة المركز المالى في / / ١٩

ما قبله ..				X
المدينون وأوراق القبض:				...
عملاء (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ..)	X			
١. قبض (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ..)	X			
حسابات مدينة لدى الشركات الفرعية والتابعة والشقيقة .	X			
حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء .	X			
حسابات مدينة أخرى	X			
استهارات متداولة في أوراق مالية :				
(بعد خصم المخصص البالغ قيمته ..)	X			
(القيمة السوقية تبلغ ..)	X			
ودائع لأجل بالبنوك	X			

الزيادة في الالتزامات طويلة الأجل	X	X	X
غير آمن مختبره عن أرباح العام الحالي	X		
الزيادة في الالتزامات المتداولة الأخرى	X		
الزيادة في الأرصدة الدائنة الأخرى	X		
نقص الأصول الثابتة تتبعه للتخلص من بعضها		X	X
نقص الاستثمار طويلة الأجل	X		
نقص الاستثمار فصيرة الأجل في أوراق المالية أخرى	X		
النقص في الأصول المتداولة الأخرى	X		
النقص في الأرصدة المدينة الأخرى	X		
مجموع مصادر الأموال	X	X	X

(تابع) نموذج قاعدة مصادر الأموال وأوجه استخدامها

السنة الجارية	كل	جزء	كلية المقارنة	نهايا — أوجه التصرف في الأموال :	
				تحفيض رأس المال	حصة الشركة في خسائر العام الجلارى
سداد التزامات طويلة الأجل	XX	XX		X	X
ضرائب مدفوعة	X	X		X	X
توزيعات أرباح مدفوعة لحملة الأسهم والعامين	X	X		X	X
النفقات في الالتزامات المتداولة الأخرى	X	X		X	X
التقصص في الأرصدة الدائنة الأخرى	X	X		X	X
إرثادة في الأصول الثابتة	XX	XX			

جموع أوجه التصرف في الأموال	X X X	X X X	X X X	X X X	X X X
الإضافة في الأصول المتداولة الأخرى					
زيادة الأستهارات فضلاً بالإيجار					
الإضافة في الأرصدة المدينة الأخرى					

ملحق رقم ٣/ب

نوروج قايمه المركي المال في / / ١٩  
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

**نوع العملة**

اسم الشركة :

سنه المفازه

كل جزء

الأصول المتداولة :

النقدية بالليرة والبنوك :

نقديه بالليرة

حسابات جاريه بالبنوك  
ودائع لأجل بالبنوك

× × ×

×

×

مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك  
استهلاك متداوله في أوراق مالية (٠)

أوراق حكوميه ومضمونه من الحكومة

اسم عليه

× ×

×

×

			(تذكير الشركات التابعة والشقيقة بعمليات إسم أجنبية)
سداد ورسكلوك تمويل	X	X	
وتأقى استثمار	X	X	
مجموع الاستثمارات في أوراق مالية المدينون وأرصدة مدينة أخرى :	X	X	
عملاء وأوراق بعض مدينيون (بعد خصم الخصم البالغ قيمته . . . . )	X	X	
جارى صناديق الاستثمار مشاريع	X	X	X
جارى شركات تابعة وشقيقة حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	X	X	
بيانات لدى المدينة العامة لسوق المال حسابات مدينة أخرى	X	X	
مجموع المديون والأرصدة المدينة الأخرى مجموع الأصول المتداولة	X	X	X
	X	X	
	X	X	

(٦) يذكر سعر السوق للأسئد إذا قمت الاستثمارات بالسوق أياها أقل . . . . .

معلومة : بعد قائمة التوزيعات المترتبة للأرباح ونهاية مصادر الأموال واستخدامها لتها النادي الوارد بالunci رقم ( ٢٢ ) .

ملحق رقم ٣/ب

أربع بروتوكول المؤذن في ١٩١٩

سنة المقارنة

كلى جزئي

طبقه .....  
(نافضاً) الالتزامات المندالة :

بنوك حسابات دائنة

بالعملة المحلية  
والعملة الأجنبية

XX

XXX

دائون

XX  
XX

جارى شركات تابعة وشقيقة  
جارى صناديق الاستثمار

دائنو التوزيعات

XX

حسابات دائنة متعددة

XX

(مخصوص كذا) مخصوص

XX

حسابات دائنة ينبع منها الإدارية والمدروز

XX

دائنو التوزيعات

XX

حسابات دائنة متعددة

XX

مخصوصات (لذك ينبع منها)

XX

سنة المقارنة	كلى جزئي	كلى جزئي
بنوك حسابات دائنة	XX	XX
بالعملة المحلية والعملة الأجنبية	XX	XX
دائون	XX	XX
جارى شركات تابعة وشقيقة جارى صناديق الاستثمار	XX	XX
دائنو التوزيعات	XX	XX
حسابات دائنة متعددة	XX	XX
(مخصوص كذا) مخصوص	XX	XX
دائنو التوزيعات حسابات دائنة ينبع منها الإدارية والمدروز	XX	XX
مخصوصات (لذك ينبع منها)	XX	XX

## **مجموع الالتزامات المدرولة**

رأس المال العامل

الصول طوبية الأجل :  
مصر و ذات مؤجلة بعد خصم جميع الاستهلاك

شیوه کار - شرکات تابعه و قابضه و مشفیقہ

شروعات اخیری

حصول ثانية (بعد خصم جميع الإدلة)

أجل الأصول

إدخال الاستئثار يتم تمويهه على النحو التالي :

حقوق المسمى :

رأس المال المصدر والمكتتب فيه

البلدة خارج اليونان

رسی المدح

5

ملحق رقم ٣ / ب

تابع نموذج فاتحة المركمال في ١١٩

ستة عشر

جزء

كلي

ما قبله ...

الاحتياطيات (تذاكر تبديل)

أرباح (أو خسائر) مرحلة

إجمالي حقوق المساهمين

الضرائب ملوبة الأجل

stocks التوريل والاسيدات

فرض ومن شركات فاصله أو زانه أو شعبية

X	X	X	X	X
X	X	X	X	X
		X	X	X
		X	X	X

عضو مجلس الأداره  
والأمين المساعد

الأوضاعات المرتفه يمتد جزءاً لا يتجزأ من هذه الفتوحه وتغير اسهامها  
تقرير مراجعت المسابات مرفق

افتراض من البنوك	X
أخرى	X
إحاله تمويل رأس المال الحال	X
والأصول طويلة الأجل	X

ب / ملحق رقم ۳

موجز قاعدة الدخل لشركات العاملة في مجال الأوراق المالية  
عن الفترة المالية من ١٩ إلى ١٩

كل	جزء	جزء	الميزانية
			<u>الميزانية</u> :
X	X	X	أرباح بيع أوراق مالية
X	X	X	عائد استهارات في أوراق مالية
X	X	X	سمسرة وعمولات
X	X	X	مقابل إدارة صناديق الاستثمار
		X	إجمالي إيرادات النشاط
			<u>مختصر :</u>
X	X	X	مصاريفات تسويقية وإعلانية
X	X	X	مصاريفات تمويلية
X	X	X	مصاريفات إدارية وعمومية

الإذامات المتداولة :	مجموع الأصول المتداولة :	نقدية بالبنوك	حسابات جارية بالبنوك
المخصصات :	X X X	X X	X X
مخصص ضرائب منازع عليها	X	X	X
مخصص مطالبات ومتازعات	X	X	X
مخصصات أخرى (تذاكر تفعيل)	X	X	X
<u>البنوك الدائنة :</u>			
<u>الدائنون وأوراق الدفع :</u>			
موردون وأوراق دفع	X	X	X
حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة	X	X	X
دائنون توزيعات	X	X	X
حسابات دائنة أخرى	X	X	X
حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	X	X	X
<u>مجموع الالتزامات المتداولة (المجموع)</u>	X X X	X X X	X X X

مخصصات بخلاف الأدلة (نذكر تفصيلاً)		صافي ربح (أو خسارة) النشاط	إضافات
نافصاً :	فوائد بنكية		
مصرفات غير عادية	X	X	
إيرادات غير عادية	X	X	
أرباح أو (خسائر) فروق عملة	X	X	
أخرى	X	X	
		X	X X
صافي الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل	X		
ضريبة الدخل	X		
صافي الربح أو الخسارة بعد ضريبة الدخل	X		

ملحق رقم ٣ / ج

قائمة المركوك المال في ١٩١٩ لمناديق الاستئجار

نيل و التجارية (لدن)  
الجيتة العامة لشئون الطابع الاميرية

اسم الشركة :	كل جزء	جزء	نوع العملة :	سنة المقارنة
الأصول المتداولة :				
النقدية بالنizerية والبنوك :				
تقدیة بالنوزينة	X	X		
حسابات جمارية بالبنوك :	X	X		
ودائع لأجل بالبنوك :	X	X		
مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	X	X		
استئارات متداولة في أوراق مالية (●)	X	X		
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	X	X		
أسمم عملة	X	X		
أسمم أجنبية	X	X		

<u>سداد وصكوك تمويل</u>	X
<u>وتأنيق استئثار</u>	X
<u>استئارات أخرى</u>	X
<u>... ... ...</u>	X
<u>مجموع الاستئارات المتداولة في أوراق مالية</u>	X
<u>المدينون وأرصدة مدينة :</u>	
<u>مدينون وعملاء،</u>	X
<u>( بعد الخصم المخصص البالغ قيمته .. . )</u>	X
<u>جارى مدير الاستئثار</u>	X
<u>حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين</u>	X
<u>تأمينات لدى المدينة العامة لسوق المال</u>	X
<u>حسابات مدينة أخرى</u>	X
<u>مجموع المدينون والأرصدة المدينة</u>	X
<u>مجموع الأصول المتداولة ( بعده )</u>	X

(●) يذكر السعر السائد إذا قبضت الاستئارات بالكلفة أو السعر أيسا أقل .  
ملحوظة : تقدر قيمة مصادر الأموال واستهلاكتها بطبع المذبح الوارد بالملحق ١٢ .

ملحق رقم ٣ / ج

تابع : قائمة المركز المالي لصناديق الاستثمار | ١٢١

نهاية المقارنة

جزء بـ  
جزء جـ

(افتراضياً) الازمامات المتداولة:

بنوك حسابات دائنة

دائنة التوزيعات

جارى مدير الاستثمار

حسابات دائنه لأعضاء مجلس الإداره والمدررين

حسابات دائنة متورجه

مخصصات (ذكر تفصيلاً)

مجموع الازمامات المتداولة

X X X  
X X X  
X X X  
X X X  
X X X

رأس المال العامل

الأصول طويلة الأجل :

استئارات طويلة الأجل (ذكر تفصيلاً)  
معروقات مؤجلة (بعد خصم بيع الاستلاك)  
أصول ثابتة (بعد خصم بيع الإملاك)  
إيجالي الأصول طويلة الأجل

إيجالي الاستهلاك يتم توريده على النحو التالي :

حقوق المساهمين :

رأس المال المصدر والمكتتب فيه  
نافصاً المال الخ غير مسددة

رأس المال المدفوع

بعضاته ..

		X
	X	X
X	X	X
		X
		X

ملحق رقم ٣ / بـ

نموذج قائمة المدخل لمناديق الاستثمار عن الفترة المالية من ١٩١٩ حتى ١٩٢١

سنة المقارنة	جزئي	كلي
إيرادات النشاط :		
عائد استثمارات في أوراق مالية	X	
أرباح من بيع أوراق مالية	X	
الزيادة الفعلية في القيمة السوقية للأوراق المالية	X	
إجمالي إيرادات النشاط		X
نفقات :		
مصاريفات تسويقية وأعلان	X	
مصاريفات إدارية وعمومية	X	
مصاريفات تأمين	X	
		X

صاف الربح (أو الخسارة)	غير مكتوب	صاف ربح (أو خسارة) النشاط	صاف الفعل في البيعة السوفية للأوراق المالية
صاف الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل	-	ضيافة إليه :	X
ضريبة الدخل	-	غير منكية أرباح (أو خسائر) فروض عملة إيرادات غير عادلة	X X
صاف رواتب غير مرتبية	-	نافضا :	X
	X X		X
	X X		X
	X X		X
	X X		X

ناتج : ظاهرة المركوك المال لصناديق الاستثمار / ١٩

محلق رقم ٣ / ج

سنة المقارنة	جزئي	جزئي	كل
ما قبله ..	X	X	X
احتياطي قانوني	X	X	X
احتياطي رأس المال	-	-	-
أرباح (أو خسائر) سجلة	X	X	X
إجمالي حقوق المساهمين	X	X	X

### الفرص طرفيه الأجل :

طرفيه الأجل	بمجال الترامات طرفيه الأجل	بمجال تمويل رأس المال العامل والأصول	متغير استثمار	استثنائية
-	-	X	X X	X
X	X	-	-	-
X X	X X	X X	X X	X
X X X	X X X	X X X	X X X	X X X

الإيصالات المرفقة تغير جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم وتقر بمعها .

نفوي مراقب المسابقات سرقى .

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

## ملحق رقم ٣ / د

### الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها القوائم المالية

#### أولاً - التعريف والعرض :

القوائم المالية المجموعة (حسابات المجموعة) تعرض اصول والتزامات وحقوق المساهمين بغير ارادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكفل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية .

والغرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجموعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقة ومحبحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجاهة نظر حلة الأسماء في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة .

ثانياً :

يمجب على الشركات الوارد ذكرها في الفقرة ب من المادة (٢٧) من القانون والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية أن تعد قوائم مالية مجمعة .

#### ثالثاً - القواعد الأساسية الهامة للتجمیع :

يمجب اتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجموعة، وعلى الأخص:

(١) إتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الدالة في القوائم المالية المجموعة وفي الحالات التي يتضمن فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة ككيان تصوير القوائم المالية المجموعة على وجه صحيح .

ملحق رقم ٣ / ١

(تابع) قائمة المركو المال في

ما قبله	
رأس المال العامل	X
إجمالي الاستثمار	X
تم تمويله على النحو التالي :	X
حقوق المساهمين :	
رأس المال المصدر والمكتتب فيه	X
عخص مبالغ غير مسلدة	X
رأس المال المدفوع	X
الاحتياطيات (تذكر تحصيلاً ...)	X
أرباح أو (خسائر) مرحلة	X
إجمالي حقوق المساهمين	X

(ب) يكون للشركة القابضة وشركتها التابعة تاريخ واحد لانهاء السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعدى فيها توحيد إنهاء السنة المالية ، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك .

(ج) يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقاً لقيمتها الدفترية في تاريخ اقتناص الشركة القابضة لها . وفي حالة وجود فرق — بالزيادة أو بالنقص — بين تكلفة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين نصيبها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناص يجب إدراج هذا الفرق في الميزانية المجمعة ضمن الأصول أو كاحتياطي رأسمالي بحسب الأحوال .

(د) عند اقتناص الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة قابضة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة من الفترة التي تتبع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط .

(هـ) إذا كانت هناك أحجام لها أمتياز محدد في موزيعات أرباح الشركة التابعة وملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسماء الممتازة في الشركة التابعة ، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن .

(و) في حالة زيادة الخسائر في شركة قابضة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بها الالتزامات في الميزانية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المنتمية للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود إلزام من الشركة القابضة يتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأس المال المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية .

## رابعاً : قواعد وخطوات التجميع :

يتم تجميع البنود المتشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حساباً بحسب ما يلي عند التجميع :

(أ) تكلفة استئجار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأس المال الشركة الثانية وأية احتياطيات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ما قبل الشراء .

(ب) الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة :

- سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى في المجموعة .
- قروض ممنوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة .
- الحسابات البخارية بين شركات المجموعة .
- أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة .

(ج) المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة .

(د) الأرباح غير المحققة في تاريخ الميزانية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة .

(هـ) ينجب تسوية أية فروق بين حسابات المديونية والدائنية نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى .

(و) إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة .

## خامساً : الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية

### المجموعة :

(أ) يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأخريرة

ومساهمتها أحد الشرطين التاليين :

- تلك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن ٢٠٪  
من مجموع الأصوات ولا تزيد عن ٥٠٪.

- القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية للشركة  
الشقيقة .

(ب) تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجموعة بتكلفة  
الاقتناء وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم  
الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصوص انخفاض قيمة استثمارات يحمل  
لحساب الأرباح والخسائر .

### سادساً : الإفصاح :

يجب الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية :

(أ) أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعه .

(ب) الشركات الداخلة في القوائم المالية المجموعة مع ايضاح اسم الشركة وطبيعة  
نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصة الشركة القابضة  
في التصويت، إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها .

(ج) تحويل الاحتياطيات والأرباح المرحمة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة  
والشركات الداخلة في القوائم المالية المجموعة .

(د) قيم البنود الهمامة التي تحتويها الميزانية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر المجمع .

(هـ) في حالة اتباع احدى الشركات التابعة لسياسات حاسبية مختلفة عن السياسات الحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم إمكانية التوحيد ، يجب الإفصاح عن السياسات الحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة .

(و) في حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتاريخ القوائم المالية لكل منها ، والإفصاح عن أسباب عدم اتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة .

(ز) في حالة شراء أو بيع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء و البيع .

(ح) يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة

- اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة في رأسها .

- قيمة رصيد الاستثمار في القوائم المالية المجمعة .

- الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة .

- قيمة الارباح والخسائر عن الفترة المالية مع لميصالح البنود غير العادية بشكل منفصل .

## سابعاً : عرض القوائم المالية للشركة القابضة :

يجب عرض القوائم المالية للشركة القابضة وكل إثنين من الشركاء الناجمة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعة ويجب إعداد القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة في البند تاسعاً من هذا المعنون .

## ثامناً : مراجعي الحسابات :

يجب أن تم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبين حسابات الشركة القابضة .

**ملحق رقم ٣ / د**

**الميزانية الجمعة ( ) ف / ١٩**

اسم الشركة	رصيد الإيداع	التكلفة	الأصول الثابتة :	القارنة	نوع العملة	سنة المقارنة
X	X	X	أراضي وآشئهات ورسائق مبانٍ وأثاث معدات وآجهزة آلات ومعدات وآجهزة وسائل نقل وانتقال عدد وادوات أثاث ومعدات ومكاتب	X	رأس المال المركب به الالتزامات وحقوق المساهمين	X
X	X	X	رأس المال المصدر والمكتتب به ( يوضح عدد الأسماء والقيمة الأسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المصدرة )	X	X	X
X	X	X	المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	X	X	X
X	X	X	رأس المال المدفوع	X	X	X
X	X	X	الاحتياطي فاينوى	X	X	X
X	X	X	المشروعات تحت التنفيذ :	X	X	X
X	X	X	تكوين سعى	X	X	X

<u>احتياطي نظامي</u>	X
<u>احتياطي رأس المال</u>	X
<u>احتياطيات أخرى (ذكر بالتفصيل)</u>	X
<u>الأرباح (أو الخسائر) المرحل</u>	X
<u>مجموع حقوق المساهمين</u>	X
<u>حقوق الأقلية :</u>	-
<u>المخصصات :</u>	X
<u>شخص ضرائب متزامع عليها</u>	X
<u>شخص ممتازات ومتطلبات</u>	X
<u>والرواتب</u>	X
<u>مخصصات أخرى</u>	X
<u>الالتزامات طويلة الأجل</u>	X
<u>قرض شركات شقيقة</u>	X
<u>قرض طولية الأجل</u>	X
<u>بعده ...</u>	X

<u>إلتئام استثماري</u>	<u>الاستثمارات طويلة الأجل :</u>
<u>شركات شقيقة</u>	X
<u>استثمارات أخرى</u>	X
<u>الأوراق طويلة الأجل :</u>	X
<u>شركات شقيقة</u>	X
<u>قرض أخرى</u>	X
<u>الاصلول المتداولة :</u>	X
<u>خزون سلعى (حسب أنواعه)</u>	X
<u>احتياطات مستندية لشراء البضائع</u>	X
<u>بعدة ...</u>	X

ملحق رقم ٣ / د

الميزانية الجمعة ( ) ف ١٩

نوع العملة :

الالتزامات وحقوق المساهمين

مليء التمويل

stocks (مع توسيع كل إصدار  
سندات (فائدة علية وما هو قابل  
وعدل الفائدة على ما هو قابل  
منها للتحويل لأسمى حلقة)

الالتزامات المتداولة:

بنوك (دائنة)

مودعين وأوراق دفع  
حسابات جارية شركات مفيدة

حسابات دائنة متوجهة  
دائمون وأوراق دفع  
حسابات جارية شركات مفيدة

الأصول الأخرى:

مليء الخصم البائع (بعد  
استهارات في أوراق مالية (بعد  
دفعهم الخصم البائع جنبه)  
تقديرية بالبنوك والصناديق

الأصول الأخرى:

مصاريف تأسيس الشركة (بعد  
دفعهم الإيداع)

مصاريف سابقة على بدء الإنتاج

أو النشاط (بعد حصر الإيداع)

الحسابات النظامية

النفارة

النفارة

اسم الشركة :	رسيد الإيداع	مبيع الإيداع	الأصول	نفارة	نفارة
X	X	X	X X	X	X
X	X	X	X	X	X
X	X	X	X X X X	X	X
X	X	X	X X X X	X	X

ملحق رقم ٣ / د

حساب توزيع الأرباح المجمع عن السنة المالية المتباعدة في ١٩١١

السنة المالية	بيان	المفازة
	صاف أرباح العام القابلة للتوزيع	
X	أرباح سحمله من العام السابق	
X	أرباح سحمله من العام السابق	
X	صاف خسائر العام	
	خسائر سحمله من العام السابق	
X	أخطاء في نظالي	
X	أخطاء في نظالي	
X	مكفأة مجلس الإدارة	
X	نصيب المساهمين (برفع - السهم الواحد)	
X	أرباح سحمله للعام التالي	
X	نصيب المساهمين	
X	أرباح سحمله من العام السابق	
X	أخطاء في نظالي	
X	أخطاء في نظالي	
X	نقيض المفازة	
X	أرباح سحمله من العام السابق	
X	أخطاء في نظالي	
X	أخطاء في نظالي	
X	نقيض المفازة	
X	أرباح سحمله من العام السابق	
X	أخطاء في نظالي	

ملحق رقم ٣٤  
حساب الأرباح والمساوى الجبع  
من السنة المالية المقيدة في ١٩

السنة الإدارية	بيان	السنة المالية	بيان	السنة المالية	بيان
السنة المالية	بيان	السنة المالية	بيان	السنة المالية	بيان
X	مكملة البيانات	X	مصرفوفات بيع وتوزيع	X	مجمل الربع (متغول)
X	مجمل النسارة (متغول)	X	مصرفوفات إنتاج وتصدير	X	صافي المبيعات
X	إعانت إنتاج وتصدير	X	إعانت إنتاج وتصدير	X	بيان
X	فوايد دائنة	X	أيرادات استهارات وأوراق مالية	X	المقارنة
X	أيرادات متفرعة	X	أيرادات استهارات وأوراق مالية	X	السنة المالية
X	أيرادات متفرعة	X	أيرادات متفرعة	X	المقارنة
X	مجمل الربع (متغول)	X	مصرفوفات إدارية وعمومية	X	بيان
X	مصرفوفات عمومية	X	مصرفوفات إدارية وعمومية	X	بيان
X	خصميات	X	خصميات	X	بيان
X	نبرعات وإعانت الغير	X	نبرعات وإعانت الغير	X	بيان
X	روابط مقفلة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	X	روابط مقفلة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	X	بيان

الالتزامات طويلة الأجل:

فروض من البنك	X
صكوك تمويل أو سندات	X
فروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة	X
أخرى	X
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل	X X X

إذ يضطجعات للرقابة تعتذر جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم وتقر بها .

تقرير مراقبي المسابات مرفق .

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

أرباح رأسمالية	X
التمويل الأجنبي على الأسمال	X
فرق تقييم العملات الأجنبية	X
مخصصات انتهاء الغرض منها	X
نسبة حقوق الأقلية في صاف خسائر	X
صاف خسائر العام	X
خسائر رأسمالية	X
فرق تقييم العملات الأجنبية	X
مصاريف فواتير سابقة	X
خسائر النشاط (منقول)	X
أرباح النشاط (منقول)	X
أرباح المشاطط (منقول)	X
صاف أرباح العام الفائض	X
نسبة حقوق الأقلية في صاف أرباح العام	X
غير رأسية دخلية عن العام	X
نخصص ضرائب متازع عليها	X
فرق تقييم العملات الأجنبية	X
مصاريف فواتير سابقة	X
خسائر النشاط (منقول)	X
أرباح المشاطط (منقول)	X
أرباح رأسمالية	X

ملحق رقم ٣ / ١

قائمة الدخل عن الفترة المالية

من ١٩ / ١ / ١٩ إلى ١٩ / ١ / ١٩

اسم الشركة	كل جنى	جزء جنى	سنة المقارنة
صافى المبيعات (إيرادات النشاط)	X X X	X X X	
نحصص : تكلفة المبيعات			
محل الربح أو ( الخسارة )	X X	X X	
نحصص :			
معروفات عمومية ودارية	X	X	
معروفات تمويلية	X	X	
خصصات بخلاف الأدلة	X	X	
رواتب مقطوعة وبدلات حضور وانتقال أعضاء مجلس الإدارة	X	X	
إجمالي المدفوعات	X X	X X	

يضاف :

إيرادات استهارات وأوراق مالية من :

شركات قابضة وشقيقة

فروض لوحدات منحلة

أوراق مالية أخرى

فوائد عصبة

إيرادات أخرى عادية

صلاف أرباح أو (خسائر) النشاط

إيرادات غير عادية

أرباح أو (خسائر) رأس المالية

أرباح أو (خسائر) فروق العملة

نجم منه :

معروفات غير عادية

صلاف الربح أو (الخسارة) قبل ضريبة الدخل

ضريبة الدخل

صلاف الربح أو (الخسارة) بعد ضريبة الدخل

X	X	X	X	X
X	X	X	X	X
X	X	X	X	X
X	X	X	X	X
X	X	X	X	X

ملحق رقم ٣ / ١

فائدة التوزيعات المقترنة للأرباح عن الفترة المالية المائية في ١٩١١

الشركة : اسم

سنة المقارنة	الإيرادات
صافي الربح أو (الخسارة) بعد ضريبة الدخل	X
الأرباح أو (الخسائر) المرحللة من العام المالي	X
احتياطيت محولة (إن وجدت وتدكر تفصيلاً)	X
صافي الربح الغابي للتوزيع	X
توزيع كلاسي :	
احتياطي قانوني	X
احتياطي نظامي (يذكر تفصيلاً)	X
احتياطي رأس المال (إن وجد)	X

أرباح صنفها من سر حلة العام التالي	X X X X	نقيب المساهمين (باقع للسهم)
	X X	نقيب المالمين
	X X	مكتأة أعضاء مجلس الإدارة (لا وجدت)
	X X	احتياطيات أخرى (ذكر تفصيلاً)

### ملحق ٣ / ٤

نحوذج رقم ( )

نحوذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخدامها

نوع العملية :

اسم الشركة :

سنة المقارنة

كل جزء

السنة الجارية

كل جزء

أولاً - مصادر الأموال :

أموال أصحاب أسهم رأس المال :

زيادة رأس المال

حصة الشركة في أرباح العام الجارى

إرثادة في الاحتياطات

إملاك ونفاذ العام الجارى

X X X

X X X

X X X

X X X

X X X

مشروعات تحت التنفيذ:

بنیاد

الآخر : الأصول والأهم

الاستئمارات طويلاً الأجل (القيمة السوفية ٠٠٠٠٠)  
فيشر كانت تابعة وشقيقة (بن كلانو مع علامة حدة)

براءات الاختراع و العلامات التجارية وما في حكمها

**مجموع الأصول طوره الأجل**  
**الأصول المتداولة :**

الخنزير :

6

وقود وقطع غيار

يعرض على  
البيت يفرض مشترىه

1